



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٢٩١

تاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠١١

تعديل تاريخ العمل بالقرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١  
المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)  
ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١ المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على  
مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١ المتعلق بتحديد  
المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع

بحيث تصبح على النحو التالي:

يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصفدي

